الأمم المتحدة CTOC/COP/2012/L.5/Rev.1

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

السلفادور:* مشروع قرار منقَّح

ترويجُ الانضمامِ إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتنفيذِه

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر الوظائف المسنَدة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[1] وإذ يؤكّد مجدَّداً مقرَّره ٦/٤، المؤرَّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولِّدهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

191012 V.12-56717 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكِّد مجدَّداً القرار ٥/٤ المؤرَّخ ٢٢ تشرين الأوَّل/أكتوبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الدول أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، على نحو يتّسق مع نظمها القانونية والإدارية من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تُدعِّم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفِّر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقُّب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها على نحو يتوافق مع قوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ أنَّ الحدَّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنَّ هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أنَّ الاتفاقية، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٢] هما من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،[٣]

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد المنضمّين إلى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية؛

وإذ يلاحظ أنَّ هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،[٤] والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) القرار ٥/٤، لعام ٢٠١٠.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الخفيفة غير المشروعة وتَعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها،[٥] فضلا عن عدد من الصكوك القانونية الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإذ يُشجِّع الدولَ التي لم تَنضم أو تصدِّق بعدُ على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بما فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وخاصة بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية، على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يؤكّد مجدَّداً أنَّ أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، بناء على طلبها، عبر برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية،

[واقتناعاً منه بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيفيد في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يلاحظ أن المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية تجيز اعتماد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يؤكّد مجدّداً التزام الدول الأطراف بأن تلتمس الدعم وبأن تتعاون وفقاً للمادة ١٣ من بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مكافحة تلك الجرائم، وإذ يقر بأن هذا التعاون يَتَيسَّر من خلال الاعتراف بالاتجار بالأسلحة النارية واستخدامها على نحو مشروع على الصعيد الدولي حيثما كانت حيازة تلك الأسلحة وأوجه استخدامها مسموحاً بها ومكفولة بموجب القانون،]

[وإذ يلاحظ أن بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية يعترف بالأغراض القانونية القابلة للتحقق منها، كالصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يؤكّد

(5) A/60/88 وCorr.2؛ انظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

مجدداً التزام الدول الأطراف بأن تلتمس الدعم وبأن تتعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يقرّ بأن هذا التعاون يتيسّر من خلال الاعتراف بمثل هذه الأغراض المشروعة حيثما كانت هذه الأنشطة مسموحاً بها ومكفولة بموجب القانون،]

١- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول الذي عقد يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره؛[٦]

٢- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٧] إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تنفّذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٣- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتَّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصَّة التي عيَّنتها الدول بمقتضى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، سعيا لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٨] وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجِّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يلبي الاحتياجات التي استبانتها، وأن يروّج للتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي؛

٥- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية، ولا سيّما في المجالات التي استبانها الفريق العامل المعني

(6) CTOC/COP/2012/6.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

بالأسلحة النارية، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يستفيد حيثما كان ذلك مناسبا من خبرة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا لقواعدها القانونية؛

٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والإشراف على الاتصالات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها؛

٧- يحيط علما بالمعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة حتى تاريخه في سياق الدراسة التي طلبها المؤتمر في قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يحسِّن المنهجية المتَّبعة فيها، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يُكمل هذه الدراسة وفقا للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة، ويدعو الدول إلى المشاركة والإسهام في هذه الدراسة حسب الاقتضاء؛

٨- يدعو الدول إلى النظر في الاستفادة من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتباره من أدوات المساعدة التقنية في مجالات منها الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه وتنفيذه، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعمّم القانون النموذجي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٩- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملا بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية وفقا لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢؛

١٠- يشجِّع الدول على أن تعرض، من خلال الفريق العامل، آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلق منها بمَواطن القوة والممارسات الجيِّدة والتقدُّم المحرَز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

١١- يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ويُشجِّع الأمانة على تحديد موعد عقد هذا الاجتماع أو هذه الاجتماعات على مقربة من الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، سعيا لاستخدام الموارد المتاحة أكفأ استخدام؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تبلِّغ الفريق العامل بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، (ب) التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه؛

١٤- يقرّر أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، تقريرا عن أنشطة الفريق العامل، لتقديمه إلى المؤتمر، في دورته السابعة؛

١٥- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة في هذا القرار وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.